

## 430 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الزكاة / زكاة الفطر /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار مقنع.

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرش الرابع والثلاثون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قول المؤلف رحمة الله تعالى باب زكاة الفطر. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:18

على الله واصحابه لما فرغ يونس بيان زكاة المال انتقل الى بيان شفاعة البدن لان الكتاب على نوع من مقاتل مال الفاجر البدن وهناك نوع ثابتات النفس زكاة المال قد سبق الكلام فيه - 00:00:33

انها تجد في المال واما فتاة البدن فانها تجد على البث لا على المال لكن يخرجها من المال واما زكاة النفس المراد تطهير النفس من الاخلاق السيئة وتطهيرها من الاخلاق السيئة - 00:01:18

تزينها بالاخلاق الطيبة والاعمال الصالحة قد افلح من زكاه. قد خاب الشاب الذين امنوا الزكاة فاعلون فزكاة النفس بالاعمال الصالحة تجنب الاعمال السيئة والمراد هنا زكاة البدن وتسمى زكاة الفطر - 00:01:57

نسبة الى الفطر من رمضان لان الفطر سببها فهو من اضافة الشيء الى سببه الفطر فيها ثلاثة معانٍ كلها طيبة. المعنى الاول انها زكاة البدن بدل الانسان ولذلك تجب على الصغير والكبير - 00:02:35

والذكر والانثى والحب والعبد على كل مسلم والمعنى الثاني انها ظهرة بالصيام من اللغو والرفض صيام رمضان ظهر كله مما يقع فيه من اللون والرفس لان الانسان عرفة للنقص اهوا يظهر صيامه - 00:03:05

من ما يصيبه من النقص والمعنى الثالث انها طعمة للمساكين مواساة للمساكين في يوم العيد لان يوم العيد يوم فرح وسرور وليس فيه ليس فيه امكانية للحسد يعطلون الناس الاعمال - 00:03:34

ويغدون المحلات فلم يبق للفقير مجال ليكتشف قوت يومه من الاكتساب فما هو في سائر الايام فلاجل هذا شرع الله تصدق عليه فيما التصدق عليه بما يغطيه في هذا اليوم - 00:04:05

يفرح مع الناس وليتفرغ مع الناس لانه يوم فرح وسرور واللسان واكل وشرب لاجل ان يؤمن له قوت هذا اليوم حتى يفرح مع الناس ويسر معهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن السؤال - 00:04:32

في هذا اليوم هذه معانٍ جليلة وحكم عظيمة صدقة الحفظ وهذا مما يدل على ان احكام هذا الدين كلها خير وكلها بركة للفرد وللمجتمع نعم وفتاة الفطر فرضت مع الصيام - 00:05:01

يوم فرض في السنة الثانية الى الهجرة وفرضت معها معهم صدقة الفطر سنة الثانية وهي واجبة لكتاب وبالسنة وبالجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى واتوا الزكاة لانها تدخل في الزكاة - 00:05:35

وثانية بخصوص قوله تعالى قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه وقلبه فسر بعض العلماء هذه الاية ان المراد بالزكاة صلاة الفطر وبالصلوة صلاة العيد العمل تزكي يعني اخرج الصدقة - 00:06:04

الفطر وذكر اسم ربه فصلٍ يعني صلٍ صلاة العيد على هذا التفسير تكون في الاية دليل خاص على صدقة الفطر وحتى لو فسر

بعموم الزكاة فان صدقة الفطر تدخل فيها لانها زكاة - 00:06:24

واما السنة احاديث كثيرة في الصحيحين منها حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طاعا من بر او صاعا من شعير على على العبد والحر - 00:06:48

والذكر والانشى والصغرى والكبير وامر ان تخرج قبل صلاة العيد هذا الحديث في الصحيحين وقوله فرض على دليل الوجوب واجمع العلماء على وجوب صدقة البطن لا يجب على كل تجريب على كل - 00:07:09

صغرى كان او كبيرا ذكرا او قلت حرا او عبدا نعم يجب على كل مسلم وهذا لفظ الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانشى. نعم - 00:07:37

فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله بهذا الشرط ان يفضل له يوم العيد وليلة العيد صاع فاضلا عن قوته وقوت عياله فان لم يبقى عنده شيء - 00:07:57

الا مقدار قوته وقوت عياله فليس عليه صدقة صدق اما اذا فضل عنده صرح وجبت عليه وعند بعض العلماء حتى لو فضل عنده اقل من الصاع فيخرج له قوله تعالى فاتقوا الله - 00:08:18

فاستطعت نعم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. وقوت عيالا لان الواجب عليه نفقة نفسه او لا ثم نفقة عياله ثم حوائجه الاصلية فوائده الاصلية - 00:08:36

التي لا بد له منها من الملبس والمسكن والمركب هذه حوائج ضرورية لا بد منها. نعم ولا يمنعها الدين الا بطلبه لان لا يمنع زكاة الفطر فيؤدي زكاة الفطر ولو عليه دين. الا اذا طالبه الغريب - 00:09:01

ولم يبق بعد الدين شيء فانه يقدم الدين لان حقوق الادميين مبنية على المشاحة يقدم زين الادمي على دين الله عز وجل لانه مبني على المسامحة لا الا بطلبه. اما اذا لم يطالب - 00:09:30

انه يرضي صدقة البدر. نعم فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان يخرج عن نفسه او لا ومن صلى عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول يخرج عن نفسه او لا - 00:09:56

فان فضل شيء اخرج عن زوجته لانها محبوسة عليه ولان هذا المعارضه عليه عن الاستمتاع فيخرج عن زوجته فان فضل شيء اخرج عن مملوء لانه محبوس عنده فيخرج عنه ثم ان فضل شيء يخرج عن امه - 00:10:17

ثم يخرج عن ابيه ثم يخرج عن اولاده بهذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم يبدأ بنفسك ثم الى التعاون نعم سيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان. وكذلك يخرج عن بمن ينفقه - 00:10:49

من الاجراء الذين ينفق عليهم تارطين عليه انه ينفق عليهم فيخرج لان تابعة للنفقة. اذا وجبت عليه نفقة الفجراء والعمال اللي عنده فانه يجب عليه فطرتهم كما يجب عليه نفقة - 00:11:12

اما اذا كان متبرعا بنفقة فقيل لا تجب عليه فقييل تجب عليه لان التابعه للنفقة ولهذا اتي هنا بلوح التي هي اشارة انقلاب على مسلم يمونه ولو شهر رمضان لا - 00:11:35

فان عجز عن البعض فدا بنفسه ان كان عنده سعة يخرج عن هؤلاء كلهم وان لم يكن عنده سعة فلا بد من الترتيب الاول فالاول فيبدأ بنفسه ثم زوجته ثم مملووكه - 00:11:57

ثم امه ثم ابويه ثم اولاده لا فان عجز عن البعض فدى بنفسه وامرأته ورفيقه وامه وابيه وولده نعم على هذا التقصير فاقرب اول فالاول. نعم فاقرب في ميراث ثم بعد هؤلاء الاقرب - 00:12:17

نعم من عقبتنا نعم. والعبد بين شركاء عليهم صاع اذا كان عهد مشترك بين مالكي فانه يذهب عليه ساداته صاع واحد يتحمل كل واحد منهم من هذا الصعب بقدر ملكه - 00:12:46

من يملك نصف العبد عليه نصف ومن يملك آن عشر العبد عليه عشر الصاع وهكذا كل على قدر ملكوته. نعم ويستحب عن الجنين يستحب بخروج صدقة الفطر عن الحمل في الباطل - 00:13:11

لفعل عثمان رضي الله عنه لكنها لا تجب عن الامن لانه لم يخرج الى الدنيا ولا تترتب عليه احكام الدنيا ما دام في البطن لكن يستحب ان يخرج عنه وليس واجبا - [00:13:29](#)

نعم ولا تجب لناشر تسقط صدقة البطل المرأة والزوجة اذا كانت ناشدا والناس هي الممتنع الممتنع عن طاعة زوجها لانها اذا نشدت سقطت نفقتها فاذا سقطت نفقتها قد سقطت فطرتها عن الزوج - [00:13:48](#)

تابع للنظر ونناشد الرسول من النشذ وهو الارتفاع لانه ارتفعت على زوجها عصب امره فسقطت نفقتها فتسقط اذا اه فطرتها عنه قال لا تدري الى خرج عنها اجزاء لكنها لا تجب عليه انها تابعة للنفق - [00:14:17](#)

والنفقة تسقط بالنشر لانها في مقابل الاستمتاع اذا منعت نفسها من الاستمتاع سقط ما يقابلها وهو النفق. نعم ومن لزمه غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزاء نعم مثل الولد ومثل الاب والام - [00:14:51](#)

والملوء لو اخرجوا عن انفسهم اجداد. وان كانت واجبة على على الذي يموت فلو اخرجوا على انفسهم اجزاء لانها واجبة عليهم في الاصل وانما تحملها من يقوم بالانفاق حملها عنهم - [00:15:16](#)

فاذا اخرجها الاصل اجل لا وتجب لغروب الشمس ليلة الفطر وقت وجوب صدقة الفطر الرؤيا لغروب الشمس ليلة عيد الفطر قبل الغروب لا تترك. فلو مات قبل الغروب لو مات قبل الغروب - [00:15:40](#)

فليس عليه صدقة ستر لانه لم يدرك وقت الوضوء يجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر فلو مات قبله لم تجب عليه ولو ولو اسلم بعد الغروب لم تجب عليه لانها غربت الشمس - [00:16:07](#)

وهو ليس من اهل وجوده ولو ولد له بعد الغروب مولود لم تجد فطرته ايضا لانه تأخر عن وقت الوضوء ولو ملك عبدا بعد الغروب فانه لا تجب فطرته بتأخر جنسيته عن وقت الوضوء - [00:16:34](#)

لا وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر. نعم. لانه سبب هجومها. سبب نزولها الفطر من رمضان وهذا يبدأ من غروب الشمس ينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة الفطر ويدخل شهر شوال ويوم ليلة العيد نعم - [00:16:59](#)

فمن اسلم بعده او ملك عبدا او تزوج او ولد له لم تلزم فطرته لتأخره عن وقت الوضوء لو اسلم بعد الغروب تزوج بعد الغروب ملك عبدا هذا الغرور ولد له مولود بعد الغروب - [00:17:26](#)

ليس عليه فطرة بتعثره عن وقت الوضوء. نعم وقبله تلزم لو اسلم قبله قبل الغروب او تزوج قبل يعني عقد قبل الغروب او ولد له قبل الغروب فانه تلزم الفطرة لانه ادرك وقت الوجوب - [00:17:47](#)

ولو ولو كان ذلك بلحظة قبل الغروب او حصلت هذه الاشياء قبل الغروب بلحظة انها تجد صدقة الفطر لانه ادرك وقت وجوبها لا ويجوز اخراجها قبل العيد ب يومين فقط وقت الارجاع - [00:18:09](#)

عرفنا وقت الوضوء ننتقل الى وقت الارجاع رائد صدقة البر يجوز بعد الغروب الى الخروج الى صلاة العيد هذا وقت الفضيلة من الغروب ليلة عيد الفطر الى الخروج الى صلاة العيد هذا وقت الفضيلة - [00:18:34](#)

وتأخيرها الى قبل الخروج لصلاة العيد افضل فيخرجها ثم يخرج لصلاة العيد هذا امر اخرجها بالليل او بعد الغروب كل هذا وقت للفضيلة هذا وقته وقت الفضيل وقت الجواز يجوز قبل العيد ب يوم او يومين - [00:18:56](#)

فعل الصحابة رضي الله عنهم خصوصا اذا استدعي الامر يدعى الامر سعة في توزيعها وايصالها الى المستحقين فيجوز انه يخرجها قبل العيد ب يوم او يومين الذي يتمكن من من توديعها اذا كانت كثيرة عند - [00:19:26](#)

او وكيل اجتماع عنده مصير المجتمع عنده الفطر للناس عليها فيجوز انه يخرجها قبل العيد ب يوم او يومين لاجل ان يتمكن من اخراجها ولا يتأخر منها شيء يعطى فرصة ما قبل اليومين فلا يجوز - [00:19:50](#)

لان هذا شيء لم يرد من العلماء من يقول يجوز من اول الشهر ولكن هذا لا دليل عليه الذي ورد عن الصحابة انه قبل العيد ب يوم او يومين فقط هذا وقت الجواز - [00:20:15](#)

وقت الاجزاء في بقية يوم العيد من صلوا العيد ولم يخرجها اخرجها في بقية اليوم قد جاء في بقية اليوم وقيل اذا صلوا العيد انتهى

وقت الافراج انت وقت الافراج فلا تكونوا - [00:20:35](#)

صدقة ستر وانما تكون صدقة من الصدقات وهذا ورد بلفظ الحديث اخرجها بعد صلاة العيد فهي صدقة بالصدقات فتفوت فضيلتها  
ولا تكون صدقة فطر وانما تكون صدقة مطلقة لكن لا بد لانها دين - [00:20:59](#)

لابد ان ووقت القضاء بعد يوم العيد ينسى يوم العيد ولم يخرجها لا تسقط. يخرجها قضاء ويكون اثما ان كان متکاسلا او متعمدا  
يخرجها ولابد ويكون هازما ان هذين ثبت - [00:21:25](#)

في ذمته. اما اذا كان ما تعمد قرأها عن يوم العيد بدون تعمد وبدون قصد فانه لا يسمعني لكنه يكون قضاء في فوات وقت العبادة اذا  
عرفنا ان اخراج صدقة الفتن له وقت جواز - [00:21:49](#)

وقبل العيد بيوم او يومين ووقت فضيلة وما بعد غروب الشمس الى الخروج لصلاة العيد هذا وقت فضيلة وهو بقية يوم العيد ووقف  
وهو ما بعد يوم العيد. نعم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط - [00:22:10](#)

قال لي ولا يجوز اكثرا من ذلك لان هذا شيء لم يرد ويوم العيد قبل ولان سببه الفطر لان سببها الفطر والفطر لم يحصل نعم ويوم العيد  
قبل الصلاة افضل - [00:22:36](#)

نعم ويوم العيد قبل الصلاة افضل. وتكره في باقيه اي نعم يخرجها بما فيه ويكون اذى لكنه موقوف. نعم ويقضيها بعد يومه اثما.  
يحرم تأخيرها عن يوم العيد لكن لا بد ان نخرجها مع الاذن. نعم - [00:22:56](#)

فصل ويجب صاع من بر. الا مقدار صدقة الفطر؟ او صدقة الفطر طاعة بالصاع النبوى وهو اربعة امداد فعند الصاع النبوى او اربعة  
امداد والمد ملء اليدين ملء اليدين مبسطوتين من رجل معتدل الخلقة - [00:23:18](#)

اربع حفلات في اليدين المبسطوتين المعتدل الخلق صاع النبوى اربعة امداد اي اربعة حفلات في اليدين ومقداره بالكيلو والليوم  
ثلاث كيلو تقريبا وهذا الذي صدر به قرار من هيئة كبار العلماء انها ثلاثة كيلو تقريبا - [00:23:49](#)

ولكن الوزن لا يقوم مقام الفيل الوزن لا يقوم مقام الفيل لان الوجه يختلف بالخففة والثقل يكون آآ الطعام ثقيلا فيقل الكمية قد يكون  
خفيفا وتكثر الكمية. بخلاف الفيل الكيل لا يختلف - [00:24:18](#)

لان المراد من من الصاع سواء كان ثقيلا او كان خفيفا ملء الصاع الكيل اظهر فينبغي للمسلم انه يكيل صدقة البر ولا يقتصر على  
الوزن بالكيلو الا هو الاحوط والابرأ - [00:24:45](#)

في ذمته لانه لا يتحقق الصاع الا بالكيل واما الوزن ربما يمكث عن عن الصاع بسبب ثقل الحق وربما يزيد في سبب الخفة اللياقة ما  
تضر لكن المشكلة النقص للزيادة ما ما تضر. نعم. يعني الزيادة زيادة خير - [00:25:06](#)

لا ويجب صاع من بر او عم الظلم خمسة التي حددتها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اصناف طاع من بدء انصاع من شعير او  
صاع من تمر او قاع من زبيب - [00:25:34](#)

وهو مجفف بالعنبر او صاع منها قط وهو اللبن المجفف هذه الخمسة لانها غائم اقوات الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
فلذلك حدد بها وهذا فيه توسيعة على الناس - [00:25:53](#)

لان الناس ليسوا سواء منهم من يقتات في البر منهم من يقتات الشعير ومنهم من يقتات التمر ومنهم من يقتات الزبيب ومنهم من  
يقتات العقد مثل البادية فهذا من باب التوسيعة على المسلمين - [00:26:13](#)

ذكر الاصناف هذه من باب التوسيعة على المسلمين لا ويجب صاع منه او شعير. نعم. او دقيق البر والشعر. الا ان الدقيق  
يقوم مقام الحب. بل يقولون ان الدقيق احسن للفقير من الحق - [00:26:35](#)

لانه يخفى معونة الطحن يكون جاهزا بالطبع والكل لا يحتاج الى صحن نعم او سوقيتها او سويتها وهو وهو الحب المحموس عفوا  
يؤنس ثم يطفى هذا السويق نعم. وغالبا ما يكون من الشعير - [00:26:59](#)

نعم او تمر او زبيب او اطل او تمر. الامر المراد به آآ الرطب الجاف لا يخرجها من من الرطب وغير انما يخرجها من الامر المجهر او  
زبيب نواقض فان اوجد بك وهو كافة العنبر يجفف العنبر ولو اخرج عنبا رطبا لم ينزل - [00:27:24](#)

لو اخرج عننا رطبا لم يمسي لابد ان يكون جافا زبيبا اللي هو الذي يقتات ويزدخر نعم او اقف او العقد وهو مجسد اللبن المحيط المقدور وهذا معروف اكثرا ما يكون عند الbadia - 00:27:57

لا فان عدم الخمسة اجزى كل حد وثمر يقتات. اختلف العلماء هل اذا وجدت الخمسة لا بد من الافراج منها او يجوز الالخاراج من غيرها مما يقوم مقام مثل الرز - 00:28:23

والذرة والدخر على قولين القول الاول انه لا تنتهي هذه الاشياء الا اذا عدلت للخمس اذا عدلت الخمسة فاذا عدم الخمسة هجي كل حد اه وكل ثمر يؤتات والزخر وال الصحيح انه انه يجزي غيرها مما يقوم مقامها ولو كانت موجودة - 00:28:41

ولو كانت موجودة يجوز ان يخرج من الرز ولو كان البر موجود والشعير موجود يجوز بل قد يكون الرز ارgeb في بعض الاحيان على الناس من من الظلم الى السعير - 00:29:13

فالصحيح انه يجوز ان يخرج من القوت المعتاد في البلد سواء كان من الخمسة او من غيرها نعم فان عدم الخمسة هذا المذهب انه يغيرها مع وجودها - 00:29:30

الا ما اعاد ولكن الصحيح انه يفدي ولو كانت موجودة ما دام غيرها يقوم مقامها انه لانه يحصل الغرض في ذلك لا فان علم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتال - 00:29:50

لا لا معيب ولا كفر كل حب مثل الرز والذرة والدخن وكل ثمر يحتاج مثل التينتين المجفف هذا مثل الزبيب ومثل التمر به زبيب مثل التمر فيجوز الالخاراج منه نعم - 00:30:07

لا معيب ولا خبز لا يجزي البعير. يخرج شيء مسوس امر موسوس او يخرج حبوب بعيدة اه فيها سواد او فيها تغير طعم او مصاب بأفة من افات القبور - 00:30:27

لابد ان يثبتت سليما لا بد ان يخرج سليما لان المعيب ينقص الانتفاع به لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبوا واما اخرجنا لكم من الارض - 00:30:51

ولا تيمموا الخبيث. الخبيث المراد به الردي مو بالمرادية الحرام او النجس لا المراد به هنا الردي ولا تيمموا الخبيث الذي تنفقون ولستم باخذه الا ان تؤمنوا فيه واعلموا ان الله غني حميد - 00:31:13

فيخرج من آآ من السليم سواء من التمر او من البغض او من الشعير او من الاكل بحولنا الزبيب فان اخرج من الردي لم يرسله او البعير نعم لا معيب ولا خبز - 00:31:35

ولكم لان الحب لا يقدر بالصاع لا يعظم مقداره. النبي صلى الله عليه وسلم يقول صاع ولا يعلم مقدار الخبز وايضا الانتفاع بالخبز محسود خلاف الانتفاع بالبر والشعير والتمر فانه يستطيع ان يأكله في يومه ويستطيع يدحره في المستقبل - 00:31:59

ويستطيع انه يسدد منه دينه اذا كان عليه دين فهو اكثرا انتفاع من او او الطعام المقدور عمل مطبوخ ايظا ما يجوز فيه. لا الخبز ولا الطعام المطبوخ لانه انما ينتفع به للاكل فقط - 00:32:22

خلاف الحبوب والثمار انها ينتفع بها في الاكل والادخار ووفاء الديون والبيع وغير ذلك نعم ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه. نعم يجوز انه يعطي اقصر للجماعة من الفقراء - 00:32:44

مثل اهل بيت اهل بيته يعطيهم فرصة ولا هو واحد ولا هو صاحب والعكس ان يعطي الواحد ما يلزم الجماعة انا وانتم خمسة معنا كلها لشخص واحد يجوز لا باب اخراج الزكاة - 00:33:06

بقي اخراج القيمة اه الدنيا الناس الان بالخوف فيها اخراج القيمة قال بها بعض العلماء لابي حنيفة رحمه الله ولكن الجمهور على انه لا يجوز اخراج القيمة لان النقود كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:30

ولم يأمر باخراج الطعام ولان النقود لو اعطيت للفقير في يوم العيد وهو ما هنا محلات مفتوحة ولا نبيع وشرما ماذا يعمل به؟ بسم الله اذا رضي الطعام - 00:33:57

انه ينتفع به في هذا اليوم المنة اولا ان هذا لم يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولما قيل للامام احمد رحمه الله ان ناسا يقولون

تخرج القيمة قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:13

ويقولون قال فلان ان لاحمد عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يرى اخراج القيمة. عمر ابن عبد العزيز خليفة الراشد قال احمد رحمه الله  
يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:34

لقول فلان هذا لا يجوز للانسان مهما بلغ من الفضل والعلم اذا خالف الدليل لا يقال في قوله ومن هم مثل عمر ابن عبد العزيز رحمه  
الله المدار على الدليل ما هو بالمدار على الا المفتية - 00:34:50

عالم او او تقي هذا ما يكفي فالرسول امر بافراج الطعام وقدره بالصاع. مما يؤكد هذا انه قد رأوه بالصلة وهل النقود ولا وكان الصعب  
ثانيا ان الفقير لا ينتفع بالنقود مثل ما ينتفع بالطعام في يوم العيد - 00:35:09

ثالثا ان صدقة الفطر صدقة ظاهرة ثم الصدقة بالدرارهم فهي صدقة خفية واظهار الصدقة افضل من اخفائها في بعض  
المواقف فاظهار الصدقة في هذا الموضع انك وانها تدفع الى الفقير طعام يراه الناس يكون ينتفع له الطعام - 00:35:37

هذا اظهار لشعاير الاسلام في هذا اليوم اما لو انك اعطيته نقود ما احد يدرى عنه. صدقة سرية آآ اخراج النقود لا يحصل  
به هذه المصالح التي في اخراج الطعام ما تحصل به - 00:36:09

نعم ويكيبي عنها الوجه الاول. وان هذا شيء لم يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عدل عنه مع وجوده وهو ايسر للناس  
النقود ايسر للناس من القيل والوزن والتعب - 00:36:30

لكن عدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخراج الطعام وقدره بالصاع فكيف يعدل عن عن ذلك الى النقود نعم ايضا هذا  
شعيرة من شعائر الاسلام لا تغير - 00:36:48

شعيرة لا تغير بفتوى فلان او فتوى فلان. نعم باب اخراج الزكاة نعم اخراج الزكاة طازى الزكاة عموما فهو ايصالها الى مستحقها  
ايصالها الى مستحقها قال الله جل وعلا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:37:07

امر باقامة الصلاة وایتاء الزكاة دفعها الى مستحقها اما ان يدفعها هو بنفسه الى المستحق وهذا افضل او بوكيله بوكل  
واحد واغسلها الى المحتاج هذا معنى اخراج الزكاة - 00:37:36

فهو على الفور بعد الصلاة اخراج الزكاة على الفور لان الاصل في الاوامر الشرعية انها على الفور لا على التراخي ولان في المسارعة  
الى اخراجها مسارعة الى ابراء الذمة يرعى الى ابراء الذمة - 00:38:06

وايضا المسارعة الى اخراجها المسارعة الى نفع الفقير المحتاج في المبادرة باخراج الزكاة مصالح اولا ابراء الذمة ثانيا آآ المسارعة  
الى اه حاجة الفقيه ثالثا وهو الاصل المبادرة بامثال الامر - 00:38:28

المبادرة امتهال الامر فالاصل في الامر انه على الفور قال تعالى للبليس ما منعك ان تسجد اذا امرت الواجب على المسلم ان يبادر  
بامثال امر الله سبحانه وتعالى ولا يتأخر - 00:39:00

ولا يتواتي لانه اذا تأخر يحصل مفاسد ربما يعرض لها عوامق تمنعه من امثال الامر نعم ويجب على الفور مع امكانه يجب على القول  
يعني على المبادرة فلا يغفلها عنده - 00:39:22

وما خالطت الزكاة مالا الا التدستر فاذا ابقيتها في مالك ولم تخرجها فان هذا المال يصاب للباء ما امكانه مع امكان اما اذا لم يتمكن  
من المبادرة الى اخراجها وفيه مانع - 00:39:45

فلا يأس من اخرها. نعم هذا يأتي ان شاء الله. نعم. ويجب على الفور مع امكانه الا لضرورة. الا لضرورة يعني تأخيرها لضرورة فيجوز  
للعذر هذا عذر. نعم فان منعها جحدا لوجوبها كفر. اذا منع الزكاة - 00:40:06

منع اخراج الزكاة نظرنا فان كان لا يرى وجوبها فهو كافر غرفة دعم دين الاسلام لانه مكذب لله ولرسوله ولجماع المسلمين ولما علم  
من الدين للضرورة فيحكم بکفره ويستثاب فان تاب واداها الحمد لله - 00:40:28

وان اصر على الامتناع وجحد الوجوب فانه يقتل عدة وتوخذ من ماله لانها حق وجب عليه للفقراء لا يسقطه الردة حق الفقراء لا  
يسقطه الردة تخرج زكاتك يقتل هو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 00:40:59

لأنه ليس له ما لك لأنه لما - 00:41:26

لأنه ليس له مالك لأنه لما - 00:41:26

بالرید ده ۱۱، ملکه بالردة - 00:41:45

بالرید ده زال ملکه بالردة - 00:41:45

فاصبح هذا المال ليس له مال اه كل بيت مات اذا اذا منعها يأذن لوجوده اما اذا اقر بوجوبها ومنعها بخلا فان ولي الامر يأخذها منه  
قسم انها حة وحب عليه من غبہ - 05:42:00

00:42:05 - قهرا انها حق و حب عليه من غيره

00:42:28 - الغير - حق اداء من امتنع مثله هذا مثاله مسدده وي

صفر مع اقرارهم وحولهم فان لم يمكن اخذها منه الا بقتال - 49:42:00

00:43:14 - سلم - عليه وصل الله ، صل الله ، صاحبة رسووا ، على عزتنا ، ووافقه على ذلك

وقالوا والله لو ما نعوني على قلبا كان يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقال لقاتل من فدمة بن الصالحة الذاكرا قاتلاه رض الله عنه حة اخضوعه 38:43:00

فرقة بن الصلاة والزكاة قاتله، ض. الله عنه حت. اخضعه - 00:43:38

حكم الاسلام فإذا لم يتم اخذها من الممتنع الا بالقتال فانه يقال كما قاتل الصحابة ثانٍ عزك نعم بها كفر عارف بالحكم اذا كان عارفا بالحكم اما اذا كان حاجا 00:43:58

00:43:58 - بالحكم اما اذا كان حاها

فانه لا واخذت وقتا . نعم - 00:44:20

فانه لا وآخذت وقتل. نعم - 00:44:20

وتحب ايمان: ص ٢٠٢، ومحنة: وان، احتاج الامر الى، قتاً، بقاناً، كما سمع، - ٣٨:٤٤:٥٥

وتجب ايمان صبي ومجنون وان احتاج الامر الى قتال يقاتل كما سوى - 00:44:38

اقول كلمة وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فتؤخذ من مال الصبي والجنون ولما

اموالهم تطهرها اه فيها مصلحة للصبي والمحنون وليس ليست الزكاة مغمرة - 00:45:24

لأنها تحتاج إلى نية فلو أخرجها الصبي أو المجنون لم تفدي لأنه ليس له نية والزكاة عبادة لابد لها من فيخرجها وليهما في المال

لا ولا يجوز اخراجها الا بنية. اي نعم. لأنها عبادة والعبادة لا تصح الا بميت قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرٍ نيةٌ

00:46:38 - اخراج ۱۴۳ - نسخه ۱۰۰

والافضل لو انه اخرج دراهم اخرج مالا كثيرا من غير نية ثم قال بعد ما اخرجه انويه يقول لا ما يجي هي لا بد ان تكون  
00:47:01 من المذكرة

اما لو اخرجته من غير نية يعني طلبو منك تبرع ولا طلبوا منك اه ع

يفرقها بنفسه الافضل ان يتولى توزيعها هو بنفسه - 00:47:35

لان الله امر الاغنياء ايقاز الذكر قال واتوا الزكاة الامر متوجه اليهم هم اولا ولما في ذلك من الاجر انه يوزعها ويسلمها للفقراء هذا افضل لانه يشتغل بعبادة والله هو اللي يشتغل بها ويؤديها افضل له واجر له. نعم - 00:47:56

ويقول عند دفعها هو واخرها ما ورد نعم الدعاء قال الله جل وعلا يعني ادعوا لهم ان يستحب الدعاء عند دفع الزكاة بان يقول الدافع اللهم اجعلها مغناها ولا تجعلها مغريا - 00:48:20

ويقول الاخذ اجرك الله بما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك وجعله لك طهورا هذا الدعاء الذي يقال عند دفع الزكاة فصلي عليهم قال صلي الله عليه وسلم اذا جاءته زكاة قوم دعا لهم عليه الصلاة والسلام - 00:48:39

عملا بقوله تعالى وصلي عليه. نعم والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. نعم الافضل ان فخر الزكاة كل مال في فقراء بلده لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث معاذ لما بعثه الى اليمن - 00:49:04

اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقراء البلد احق بزكاة المال الذي في بلدهم لانهم يرون هذا المال وينظرون اليه وهم محتاجون وهم احق بزكاته من انه تنقل الى غيرهم - 00:49:24

هذا هو الافضل بل سيأتي انه لا يؤدي نقلها الا لعذر تكون زكاة المال في البلد فلو كان له مال في القصيم وباه للدمام وماهن الحجاز ومال بالرياض يعني له محلات واموال فيها فيخرج زكاة كل مال في بلده هذا هو هو الاصل - 00:49:50

نعم لان الفقراء ينظرون الى هذا المال اللي في بلدهم وهم بحاجة الى زكاتهم وكونك تحرمهم منها هذا غير مستحسن مع قوله صلي الله عليه وسلم ترد في فقراء نعم - 00:50:15

ولا يجوز نقلها الى ما تقصره الصلاة اذا نقلت الى بلد قريب مجاهد لا بأس ويعني دون ثمانين كيلو فلا بأس لان البلد هذا كأنه هذه البلدان المتقاربة كانها بلد واحد. اما اذا بلغت المسافة - 00:50:31

ثمانين كيلو مسافة قصر فهذا لا يجوز الا لعذر على المذهب والقول الثاني انه يجوز انه يجوز نقلها لان الزكوات كانت تنقل الى النبي صلي الله عليه وسلم في المدينة - 00:50:51

وفي عهد الخلفاء كانت تنقل اليهم بزكوات المدينة ويوزعنها فالصواب وال الصحيح انه يجوز نقلها لكن الافضل الافضل انها تخرج في البلد لا ولا يجوز نقلها الى ما تقصره الصلاة. فان فعل اجزاء. نعم. الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه. حدود نقلها - 00:51:12

على القول الاول يجوز نقلها لعذر اذا كان في بلد ليس فيه فقراء فتنتقل الى بلد الى اقرب بلد فيه فقراء. هذا واحد. نعم الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه. نعم - 00:51:37

فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه. نعم اذا كان الشخص له مال في بلده وهو يسكن في بلد اخر - 00:51:58

فانه يخرج زكاة المال في بلد المال على ما سبق ويخرج صدقة الفطر في البلد الذي هو فيه لانه تابعة للبدن زكاة المال تابعة للمال فتخرج في البلد الذي فيه المال - 00:52:15

زكاة الفطر تابعة من بدنه. فتخرج في البلد الذي فيه البدن الذي وافقه الفطر وهو في لا ويجوز تعديل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب الزكاة تجب عند تمام الفطر يجب عند تمام القول - 00:52:31

ويجوز تعجيلها قبل الحول يجوز اللي بتعجل زكاته قبل الفوز من سنة او لستين اذا دعت الى هذا حاجة ما في بأس نعم ويجوز ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل. اقل لان هذا الذي ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم - 00:52:52

انه اخذ من عمه العباس زكاة حولين اخذ من عمه العباس زكاة حولين يعني تعجلها من فلا يزيد على الحولين لان هذا شيء لم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم - 00:53:17

انما ورد الحولان اضعف فاقل نعم. ولا يستحب ولا يستحب تعديلها من غير حاجة لا يستحب لانه ربما يكلف المال او يعترضه شيء وهو قد اخرج زكاته ثم تبين انه هناك تجد فيه الزكاة - 00:53:31

نعم قوله يخرج كل زكاة عند رأس القول افضل لكن لو دعت حاجة الى التعجيل فلا بأس الان في قضية تستدعي التعجيل وهي الموظف الموظف الذي يدخل من كل مرتب قليل - 00:53:53

او يدخل من بعض المرتبات ولا يدخل من بعض هذا ماذا يصنع؟ يعني كل شهر يزكي يشق علينا فاذا جعلوا شهرا من السلف يخرج فيه زكاة ما اجتمع لديه مما تم حوله وما لم يتم حوله - 00:54:14

فهذا ايسره اذا لو قيل له يطلع كل شيء في حوله في تمام حوله شق عليه التوفيرات اللي عنده تطعن التمييز ما تم حوله وما لم يتم حوله في شق عليها - 00:54:35

ان باب التيسير اذا جعل له شهرا معينا من السنة واخرج زكاة ما اجتمع لديه سواء ما تم حوله وما لم يتم حوله كان ذلك ايسره وااظبط في اخراج الزكاة - 00:54:56

وابرأ لذمتي وهذا هو الذي يفتني به الان في هذه المسألة نعم باب اهل الزكاة قل فضيلة الشيخ وفقكم الله يوكلي بعض الاشخاص بتوزيع زكاة اموالهم بمعرفتي ببعض الفقراء. ثم اني اجتهد وابسطها على الفقراء اقساطا خشية ان يبعثروها - 00:55:12  
واحيانا تتأخر عندي من اجل ضبط توزيعها. علما اني لا ارغب التوكل عن هؤلاء الاشخاص. ولكن تعاوننا مني معهم على البر والتقوى فما حكم فعلي هذا نعمة هذا طيب وهو التعاون معهم على - 00:55:44

ايصال الزكاة الى مستحقها لانك اعرف بالفقراء هذا فعل طيب تؤجر عليه لكن قولك انك تؤخرها من اجل ان لا يبعثروها. هذا لا يجوز لا يجوز حبس الزكاة بل تخرجها وتعطيهم اياها وهم يتصرفون فيها - 00:56:02

ويسرورون بها وانت لست وكيلها عليهم نصيبيه من الزكاة وهم يتصرفون به ولا تحجزها عندك تقول علشان اللي اعطيتهم اياه مؤقتة ولا يلعبون فيها ولا الى اخره لا هذا ما يجوز - 00:56:22

لان هذا مصلح فيه ان كان فيه مصلحة للمدفوع له ففيه مضره على الدافع لانك حبست زكاته لا وفضيلة الشيخ وفقكم الله يجمع جماعة الحي زكوات فطرتهم في المسجد ساقوم بتوزيعها على المحتاجين ولكن يعترض لي بعض الناس لا اعرفهم ويطلبون مني ان اعطيهم من هذه الخطط - 00:56:40

ساكون في في اخراج لاني لا اعرف حالهم. فماذا افعل؟ هل اعطيهم هذا العمل وهو جمع الفطر في المسجد تقديسها ما ينبغي ينبغي لكل واحد اهتم بفطرته يخرجها هو - 00:57:06

يعطيها للقراء لكن لو فعلوها لو جمعوها يا جهاد بشرط انها تخرج في وقت الاقراض ولا تؤخر لا تقدم على وقت الجواز ولا تؤخر عن وقت الاصراج لم تفرض في - 00:57:24

الفترة ما بين يومين قبل العيد الى صلاة العيد اذا كنت تستطيع توزعها في هذه الفترة يومين قبل العيد الى صلاة العيد فلا بأس اما اذا كان لا انت بتقدمها على الوقت ولا تتأخرها عن الوقت - 00:57:42

يقول انا ما استطيع الا كذا ويقول لك لا هذا ما يجوز ولا يجوز واما قولك ما تعرف اللي يسأل اللي يسأل له حق ما دام انه يسأل وانت ما تعرف انه غني - 00:57:59

فاعقلوا اذا سألك وانت لا تعرف انه غني فانك تعطي به منها وتكون المسؤلية عليك هو ما هو بعليك يا ايها المحروم هذا سائل وانت ما تعرف انه غني؟ اعطيه منها - 00:58:13

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. تقوم بعض الجمعيات الخيرية بتوزيع كوبونات وصدقة الفطر. بحيث يدفع لهم الشخص القيمة وهم وهم يشترونها عنه. هل يصنع مثل هذا هذا من التلاعب ولا يجوز - 00:58:29

وقد بلغنا ان ناسا يجمعون هذه النقود ولا يشرون طعام يد. يقولونها لهم لا يخافون الله عز وجل احتياج وما يدريك ان هؤلاء يحتالوا بهذا العمل هذا عمل لا يجوز - 00:58:47

لا يجوز انهم يدفعون قيمة ويعطون الكربون وما اشبه ذلك هذا تلاعب بالعبادة هذا لا يجوز انما اذا كان قبل العيد بيومين يبدأ الشغل باخراج صدقة الفطر اما انه يوزعون كربونات ويأخذون فلوس من الناس - 00:59:06

وقد يأخذون كميات كبيرة ولا يتمكنون منه تصرف لهؤلاء الكم الهائل من الناس ثم يتلاعب بهذه العبادة وهذه الشعيرة هذا امر لا يجوز هذا تلاعب بشعيرة من شعائر الاسلام هذا من ناحية الناحية الثانية اننا قد لا نتفق لانه وجد ناس يحتالون - 00:59:27  
يحتالون ويوزعون على الناس هذه الكربونات ويأخذون الفلوس ويأخذونها لهم ووجد من يوزع كربونات للاضاحي والفالدية في الحج يوزعون كربونات ويأخذون الفلوس ويهربون عشر على ناس من هذا النوع فلا ينبغي الا نتفق من كل هؤلاء انما تتفق من واحد شخص تعرفه - 00:59:53

تعرف امامته وتعرف دينه وهذا ما اظنه انه بيقول للناس عطوه مش قادر يتحمل مسؤولية الناس. اللي يخاف الله ما يتتحمل مسؤولية الناس ويقول عطوه انما اذا ابتلي ويحيى له حزب. جزاك الله خير وزعه - 01:00:16  
قبل انهم يتحمل اما انه هو يقول للناس تعالوا اعطوه هذا مما يدل على انه لا يبالي لانه يحمل ذمته شيء قد لا يستطيع الوفاء به نعم والانسان العافي ما يقول للناس عطوني انا اتولى هذا لكن اذا بلوهم وقالوا اذا اراد الاحسان يقبل - 01:00:33  
واذا عرف من نفسه الثقة وعرف من نفسه القدرة عرف من نفسه الثقة وعرف من نفسه القدرة على توصيلها للمحتاجين في ايامها فلا بأس فضيلة الشيخ وفقكم الله الا يصح ان تكون الجمعيات الخيرية وكيلة عن الفقراء فتوزعها لهم على حسب حاجتهم الفقراء - 01:00:58

ترى ما وكلوهم اللي وكلوهم الدافعين الجمعيات لم لم توكل هذا الامر وانما الذي يبتلوهم الذين دفعوا اليهم وفيها وكالة من طرف واحد فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اخراج زكاة الفطر - 01:01:22  
صاعا من ملح او صاعا من سكر لا السكر ما هو بكون لكنه لاصلاح القوت فقط ادام يعتبر ايدام للنقود ولا يتبرأون فلا يصح هذا لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:43

لو اجتمع عند الفقير من مجموع الزكوات التي اعطيت له ما يفظل عن حاجته ولكن اجتماعها كان بعد غروب شمس ليلة الفطر لو اجتمع عند الفقيه نعم من مجموع الزكوات التي اعطيت له ما - 01:02:06

اصبروا عن حاجته. نعم. ولكن اجتماعها كان بعد غروب شمس ليلة الفطر فهل نقول بوجوبها عليه ام لا تجب؟ لانه لم يكن من اهلها وقت الوجوب لا يجب عليه اذا قدر مثل هذه الفترة ما بين غروب الشمس الى صلاة العيد - 01:02:22  
 قادر على اخراج الفطرة تجب عليه لا لانها تجب عليه بالصيام وهو صائم نعم الله اكبر يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك الان مصلحة للزكاة والدخل وهي جهة مسؤولة عن اخذ زكاة المحلات التجارية ونحوها - 01:02:41

وانا لدي محل تجاري لكن علي ديون وليس لدي مال يبلغ عليه لا سيما لوجود الديون الزائدة فهل يجوز لي ان اتحايل على مصلحة الزكاة والدخل وعدم اعطائهم ما يطلوبونه مني زعما انها زكاة - 01:03:14  
بالذات اذا طلبهاولي الامر تدفع اليه والزكاة والثقل فهذا نائب عنولي الامر. فاذا طلب منك الزكاة دعوى اليه وتنجز عنه انه سلمت بيدولي الامر ويتحملهاولي الامر - 01:03:35

تبرأ ذمتك بهذا اما للقبول عليه ديون بدي قول ما تمنع السكates في المال الموجود لديك اذا كان عندك مال عروض تجارة ولا نقود يجب فيها اه فوجود الدين لا يمنع وجوبا في المال الموجود عندك - 01:03:56

يكفيوني ولو كان عليك هذا هو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال من جبال حجة ولم يقل لهم اسألوا الناس هل عليهم ديون ولا ما عليهم ديون؟ يرسلهم لجبال - 01:04:17

قال ولم يأمرهم بالاستفصال من الناس هل عليهم ديون ولا لا المال الموجود الذي حال عليه الحال وهو يبلغ النصاب يذكر ولو كان على صاحب دين فضيلة الشيخ وفقكم الله مصلحة الزكاة والدخل تجبر التجار والمؤسسات على دفع مبلغ الزكاة - 01:04:35  
وهذا يقدر على مقاييس نظامية ولا تخضع للمقياس الشرعي. فقد يأخذون اكثر من الزكاة وقد يأخذون اقل. فهل اذا اخذوا اقل من ابرا ذمتي ام يجب علي اخراجها بعد ذلك - 01:04:58

تدفع لهم من الزكاة ما يطلبون والباقي عندك الباقى من الزكاة تخرجها وهم تدفع لهم ما يطلبون من الزكاة قال جمع لولي الامر نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بما انهم يأكلون زيادة على الكتاب - [01:05:13](#)

انت تحجز عند ولی الله اعلم انا ما ادری عن زيادة لي وش المقصود منها؟ الموجب لعقل الزيادة اما الزكاة هذا محل كلامنا الان الزكاة  
لابد من اما بيده ولی الامر اذا طلبتها واما ليسك تخرجها للفقراء. نعم - [01:05:32](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما اقل ما يخرج زكاته من المال النقدي بالريال السعودي ما يعادل ستة وخمسين ريال قطر النصاب ثم  
يصاب بالفضة ما يعادل ستة وخمسين ريال فضة الريال السعودي - [01:05:59](#)

يعدلها من النقود الورقية لان الريال السعودي في الفضة الان يصرف في الاسواق يباع في احيانا خمسة ريالات واحيانا عشرات يعني  
يزيد وينقص فما يعادل ستة وخمسين ريال سعودي هذا هو نصاب الزكاة من الورق - [01:06:19](#)

او يعادل حده عشر جنيه ونص من حده عشر جنيه سعودي ونص من الذهب فيعادله في الصف هذا هو نصاب الزكاة نعم يقول فضيلة  
الشيخ وفقكم الله نحن مجموعة من الموظفين نقوم بعمل ما يسمى بالجمعية. كل واحد يدفع جزءا من راتبه - [01:06:38](#)

ويقولها في شهر معين فهل يجوز اخراج الزكاة من هذا المال على الرغم من انه لم يمر عليه حول اولا انا لا ارى هذا العمل اراه لا يجوز  
قال له - [01:07:03](#)

ارض جرمت لانك ما اصررت زملائك الا بشرط ان يقرضوك. ولو لم يقرضوك لم تقرضه وهذا معنى بيعتين في بيعه وارض مجرد نفع  
انا لا ارى العملية من اصل وارى ان اللسان ما يكفل بها - [01:07:18](#)

اي احتاج الى طبيب او من احد اخوانه او من يبغضه يقول انه يرتبط مع جماعة هذا النظام اللي وحدثوه وجلوه من بلاد الخارج  
الينا قد يحصل فيه بعض يحصل فيه بعض المشاكل - [01:07:40](#)

قد ينقل الموظف الذي اخذ اموال الناس ينقل كل يهود لا وين تروح اموال هؤلاء انا لا ارى الدخول في هذا واما اذا كان فكلهم يذكر  
نصيبه. كلهم يذكر ما دفع. نعم - [01:07:59](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا شاب متزوج واسكن في شقة فوق والدي وليس عندي دخل شهري الا مكافأة المسجد فهل تجزي  
ان يخرجها والدي عن زوجتي؟ نعم صدقة الفطر؟ اي نعم اذا تبرع بها والدك نعم ابشر - [01:08:15](#)

لو جا واحد من الناس ما هو بولد لو جا واحد من الناس وقلت ما قال؟ لا لا بأس في ذلك لا فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا امتنع الزوج  
عن ان يخرج عن زوجته الغنية زكاة الفطر - [01:08:34](#)

هل تأثم هي اذا لم تخرجها بنفسها لا يجب عليكم لان نفقتها واجبة عليه ولو هي غنية فان نفقتها تجب على زوجها. بحكم  
الزوجية فيجب عليه ان يخرج عنها الزكاة - [01:08:50](#)

ولا تفرج عن نفسك لكن لو اخرجت عن نفسها فقد مر بكم ان من وجبت زكاء فطرته على غيره واخراج عن نفسه اجزأ  
ذلك فاذا اخرجتها عن نفسها عليك. لكن وجوب ما يجب عليها يجب على زوجها. نعم - [01:09:08](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العبرة وبراءة الذمة تكون باخراج الزكاة من المزكي او وصولها الى المستحق كل الامرين بعد اخراجها  
من المزكي وصولها الى الى المستحق يلا فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:28](#)

اذا كان المطبوخ لا يجزي في زكاة الفطر. فكيف اجزأ اخراج السويف ثم وبيت ماما يأكل الطحين بغير بيعه وباغي يعطي غير خلاف  
المطلوب المطلوب ما ينتفع به الا بالاكل فقط - [01:09:47](#)

ولا يكسب يعطيها حق من غير ينفق على على بيته نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن نفتر في اخر ليلة من رمضان في  
القصيم فهل نزكي في الرياض ام في القصيم - [01:10:07](#)

يقولون ايش نحن نفتر في اخر ليلة من رمضان في القصيم فهل نزكي؟ يعني يريدون الرياض قبل العيد قبل يجون للرياض قبل صلاة  
العيد عند ثبوت الهلال وان شاء وخروها وخرجوها بالرياض قبل صلاة العيد - [01:10:29](#)

اذا وصلوا لا تخافوا وان شاء الله اخرجوها في الطريق لو مروا على بلد وخرجوها يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم من  
يخرج زكاة الفطر ان يخبر المعطى بانها زكاة بانها زكاة فطر - [01:10:53](#)

لا يؤجره الا اذا عمل انه ما يأخذ الزكاة. اذا علم انه ما يأخذ زكاة عفت عنها فانه اما اذا كان ما يعلم انه كان يتغافل عن الزكاة يدفعها

له - 01:11:11

اذا اغلب على ظنه انه محتاج يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكمة من تقديم المملوك على الولد في الزكاة لان المبلغ تجد نفقته بالملك اذ نفقته في الملك وهذا اقوى من الولادة - 01:11:24

يقول فضيلة الشيخ قد ينفق على نفسه الله النموس المملوك ليس له مال اما الولد فقد يكون له مال ما هو منفصل عن مال والد في فرق. نعم. اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك دليل على تقديم الام ثم الاب على الاولاد في اخراج صدقة الفطر؟ حديث -

01:11:42

قال من ابر؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال بالرابعة. ابو قدم لهم بالبر نعم وتقديم بالنفقة وفي صدقة الفطر - 01:12:07

هذا من البر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو انفق شخص على اخر ثمان وعشرين يوما من رمضان ثم تركه فهل تجب عليه الزكاة لا تجب عليه الزكاة على الصحيح - 01:12:25

اذا كان انه ما ينفق عليه الا في رمضان فقط لا تجب عليه شدة ليجته هو نفس المنفق عليه فلا تجد اذا احسن اليه بالنفقة انما اهلك النفقة الواجب الذي تجب عليه نفقة شخص - 01:12:41

يجب عليه فطرته الذي يتبرع بنفقة شخص لا تجب عليه جبرته. لكن تستحب فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدلي ارض قيمتها ثلاثة الف ريال اعدتها للتجارة ثم انه اذا حال حال الحول عليها ووجب وقتها لا يكون عندي مقدار الواجب من الزكاة. فماذا افعل - 01:13:02

او الزكاة في ذمتك اذا وجبت عليك وليس عندك شيء يبقى في ذمة الدين الى ان تستقيم ثم تقيم نعم وهل اذا قصدت المبلغ شيئا فشيئا على الفقراء تبرأ الذمة؟ نعم اذا كان هذا قدر الاستطاعة - 01:13:29

ما تقدر تطلاعها جميع وانما تخرجها شيئا فشيئا هذا لا بأس به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه انه يجزى اخراج نصف صاع من الحنطة والحديث صحيح - 01:13:46

ايه ولكن اعتراض عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فما هو القول الصحيح في ذلك وال الصحيح ما قاله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير من تمر صاعا منه - 01:14:03  
من جبين طاعة من الاخر. فال الصحيح ما قاله ابو سعيد رضي الله عنه لما رأه معاوية رضي الله عنه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اخراج زكاة الفطر من الرطب فقد قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد انه يجوز اخراجها تمرا او رطبا - 01:14:22  
وطبعا لا انما تخرج تمرا مثل العنبر ما يجوز اخراج العنبر الطري وانما يخرج الزبيب لان الرفض من التمر او الرصد من العنبر يفسد خلاف الجهة انه لا يقصد ويدق بيع نعم - 01:14:44

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الشعير اليوم يعطى للبهائم. فهل يجوز اخراجه اليوم ام لا يجوز اخراجه اليوم هلا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول ما هو الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:15:04

بيوت ايه ولو اعطيت بهايمة ما معنى الحجاب؟ لو اعطي بهايمة التمر او البول ما يخالف هذا انتفاع به يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء زكاة الفطر قبل العيد باربعة ايام ثم تخرج بعد ذلك - 01:15:26

الشرا ما خان لو شرها اول يوم من رمضان او شرها في شعبان ما هذا لكن الارباح لا يجوز الا قبل العيد بيوم او يومين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز توكيل الكافر في توزيع الزكاة - 01:15:47  
لا يجوز لان الزكاة تحتاج الى نية والكافر لا تصح نيته في العبادة - 01:16:04